

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)

المستشار /

د. خليفة سالم الجهمي

مقدمة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية - أيا كانت - ضرورة توافر شروط معينة لقبول الدعوى ، من ذلك توافر المصلحة في رفعها ، وهذا الشرط ولئن كان يعد من الشروط العامة لكل دعوى بما في ذلك الدعوى الدستورية ، إلا أن الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية باعتبارها تستهدف تحقيق المشروعية الدستورية أضفت على هذا الشرط بعض السمات المميزة التي تتفق مع الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى⁽¹⁾.

ويستوجب ذلك على القضاء الدستوري التحقق من توافر شرط المصلحة قبل الولوج في موضوع الدعوى الدستورية لتعلقها بمسألة قبولها ، وهي مسألة سابقة بالضرورة عن الخوض في موضوعها ، فإذا لم تستوف الدعوى شرط المصلحة فإنها تغدو غير مقبولة ويمتنع المضي إلى البحث في موضوعها ، وسنتناول في هذا البحث الموجز شرط المصلحة في الدعوى الدستورية كدراسة تحليلية مقارنة في القانون الليبي والمصري والكويتي والبحريني ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

المطلب الثاني : أوضاع تحقق المصلحة تبعاً لطرق تحريك الرقابة الدستورية

المطلب الثالث : وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية وصور انتفائها

الخاتمة

(1) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 2008.11.12 في الطعن الدستوري رقم 52/2 ق والذي جاء فيه «أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوى ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية» غير منشور .

المطلب الأول

خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يشترط لقبول كل دعوى أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون عملاً بالأصل المقرر بأنه لا دعوى بدون مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوى ، وهو ما تنص عليه صراحة قوانين المرافعات المدنية والتجارية في ليبيا ومصر والكويت والبحرين ، من ذلك ما جاء في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بأنه « لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون... » ورددته كذلك بنفس الصيغة المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري⁽²⁾.

فالدعوى الدستورية ولنن كانت دعوى لها ذاتيتها الخاصة إلا أن شأنها شأن أي دعوى يتعين لقبولها توافر شرط المصلحة باعتباره شرطاً عاماً لقبول كل إدعاء أمام القضاء فهو بهذه المثابة يعبر عن الفائدة العملية أو النتيجة التي يجنيها رافعها من طلب الحماية القضائية ، فالطلب الذي لا يحقق أية فائدة عملية أو نتيجة فعلية للمدعي لا يكون جديراً ببحثه أمام القضاء

ولقد استقر القضاء الدستوري في ليبيا ومصر والكويت والبحرين على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها به وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً ويندرج تحتها شرط المصلحة الشخصية المباشرة⁽³⁾.

وهو ما ترجمته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بقولها « إنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لتوافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 1982/6 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط المصلحة الشخصية المباشرة الوارد بالبند (أولاً) من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور »⁽⁴⁾.

وتتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى الأخرى في مجال شرط المصلحة المطلوب لقبولها ، بأن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور ، والاعتداء الواقع عليه هو عمل للمشرع يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة

(2) راجع في تفصيل شرط المصلحة بوجه عام رسالة أ.د. عبدالمنعم الشرفاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، حقوق القاهرة 1947 ، وحول شرط المصلحة في دعوى الإلغاء رسالة م.د. محمد عبدالسلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي القاهرة 1981 ، وحول شرط المصلحة في الدعوى الدستورية مؤلف أ.د. إبراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة بت ص 215

(3) أ.د. إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ص 57 .

(4) حكم غير منشور ، وراجع كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1994.05.07 في الدعوى الدستورية 13/10 ق ومما جاء فيه أن « ما قرره المدعي من أن شرط المصلحة غير لازم في الدعوى الدستورية ولا دليل عليه من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مردود بأن هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستورية في غيبتها ، وهو بعد شرط مندمج في قانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه في مادته الثامنة والعشرين من أنه : فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، متى كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية مؤداه ألا تقبل أية دعوى لا يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون أو مصلحة محتملة بالشروط التي بينها » (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ») .

المطعون بعدم دستوريته ، وبوقوع الاعتداء تنشأ المصلحة التي تخول صاحب الحق اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، ولكن لا يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو وجود خلاف حول مضمون هذا الحق ، بل يجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضررا مباشرا⁽⁵⁾ وهو ما تجسده خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

وهذه الخصائص ولئن كانت تتمثل عموما في أي دعوى بأن تكون قانونية وكذلك شخصية ومباشرة فضلا عن كونها حالة وقائمة ، فإن لهذه الخصائص في الدعوى الدستورية سمات معينة تتفق مع الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى وهو ما يجعل لها معنى محددا وخصوصا نتناوله فيما يلي:

1 (المصلحة القانونية :

المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرها ويحميها الدستور والقانون وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان صاحبها يستند إلى مركز قانوني أو حق ذاتي يحميه الدستور ، ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية المشروعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور.

فالمصلحة القانونية بهذه المثابة هي المصلحة التي تقرها وتصونها قواعد الدستور يستوي بعد ذلك أن تكون مادية أو أدبية⁽⁶⁾ وتختلف هذه الخاصية في شرط المصلحة من شأنه جعل الدعوى الدستورية غير مقبولة لقيامها على مصلحة لا تقرها ولا تحميها أحكام الدستور

2 (المصلحة الشخصية المباشرة :

تتحقق خاصية المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية بأن يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته من شأنه أن يلحق ضررا مباشرا بالمدعي إذا طبق عليه⁽⁷⁾ فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته غير قابل للتطبيق على المدعي أصلا أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية⁽⁸⁾.

(5) أ.د. إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ص 57 .

(6) راجع في ذلك حكم المحكمة العليا المصرية الصادر بتاريخ 1976.03.06 في الدعوى الدستورية رقم 5/8 ق وما جاء فيه ((أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة الثورة في قضية الجنائية رقم 1 لسنة 1971 - المدعي العام الاشتراكي - المرفقة بالدعوى أن المدعي أحيل إلى محكمة الثورة متهما بالاشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة في ارتكاب جريمة الخيانة العظمى ، وقضت المحكمة المذكورة في 9 ديسمبر سنة 1971 بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، ولما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن عملا بنص المادة (59) من قانون العقوبات وسقوطه بكافة آثاره الجنائية وهو ما يعد بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه ، إلا أن للمدعي مصلحة أدبية في أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نسب إليه ارتكابها وإزالة الشوائب والظلال التي علقت باسمه بسبب اتهامه وهو ما يستهدفه من رفع الدعوى بعدم دستورية قانون التفويض رقم 1967/51 وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1967/48 بإنشاء محكمة الثورة الذي صدر بناء على قانون التفويض المذكور ، توصلنا إلى إعادة محاكمته أمام محكمة = مختصة وفقا لتصوره)) (مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا المصرية للأستاذين المستشارين يساقوت العشاوي وعبد الحميد عثمان ، مرجع سابق ج 1 ص 345 وما بعدها) .

(7) أ.د. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص 502 ، أ.د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ص 387 .

(8) أ.د. إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ص 121 .

وهكذا فإن شخصية المصلحة تتجلى في أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للتشريع المطعون بعدم دستوريته من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيرا مباشرا ، أي أن يكون التشريع المذكور قد مس حق المدعي أو مركزه القانوني بصورة مستقلة و متميزة ، فلا يكفي أن يكون مجرد فرد عادي وإنما يلزم أن يكون في وضع خاص بالنسبة للتشريع المطعون بعدم دستوريته ، وهو ما يسبغ على المصلحة في الدعوى الدستورية الطابع الشخصي وينأى بها عن أن تكون دعوى حسبة⁽⁹⁾ وذلك منعا لإثقال كاهل القضاء بمنازعات غير جديفة لا يترتب عليها أي نتائج ملموسة في الواقع القانوني .

كما أن المصلحة المباشرة تتمثل في أن يكون التشريع المطعون بعدم دستوريته قد أثر تأثيرا مباشرا في المركز القانوني للمدعي بحيث يكون معلوما أنه سينال فائدة مادية أو أدبية جراء الحكم بعدم دستورية التشريع المطعون فيه ، وإلا فقدت الدعوى الدستورية عنصرا لازما من خصائص المصلحة المعتبرة لقبولها .

وعليه فلا تكون المصلحة الشخصية المباشرة غير مصلحة المدعي في المحصلة النهائية للخصومة الدستورية التي يفترض أصلا ألا تكون ثمارها لغيره ، ويقتضي ذلك التمييز بين أضرار لها من عمومها واتساعها وتجردها ما يربطها بالمواطنين في مجموع فئاتهم ، وبين ضرر خاص لا يتعلق بغير شخص معين أو بأشخاص بذواتهم ولا يصيبهم إلا في مصالحهم الذاتية أو الفردية التي تعكسها طلباتهم الشخصية المحددة عناصرها ، ولا يجوز بالتالي أن تقبل الخصومة الدستورية ما لم تكن مصلحة المدعي فيها مختلفة عن مصالح المواطنين في مجموعهم ، إذ أن اندماج مصلحته في مصالحهم يفقدها شخصيتها وذاتيتها وهي عنصر لازم لبيان حدود الخصومة الدستورية التي يطرحها المدعي في نطاق مصلحته الشخصية المباشرة مفصلا بوقائعها النصوص التشريعية المطعون عليها وصلتها بالأضرار الواقعية التي سببتها له⁽¹⁰⁾ .

ولعل هذا هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1994.05.07 في الدعوى الدستورية رقم 15/1 ق بقولها ((إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضررا واقعيًا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا ، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطنا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة

(9) دعاوي الحسبة المعروفة في الفقه الإسلامي هي التي يجوز لكل مسلم عدل يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض أن يرفعها إلى القضاء دفاعا عن الحقوق الخالصة لله تعالى ، أو تلك التي يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى ، وذلك من باب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف عملا بقوله جل شأنه في محكم آياته « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور ((من رأى منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) .

(10) م.د. عوض المر ، المرجع السابق 725 وما بعدها .

بدفعها ، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أصلا ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها⁽¹¹⁾.

وهو ما رددته من بعدها المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق الذي جاء فيه أنه ((لا يكفي لتحقيق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما: أن يدل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد الحق به ضررا مباشرا مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررا متوهما أو نظريا مجهلا ، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملاذا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما: أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها⁽¹²⁾.

وهذا ما ترجمته كذلك المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.24 في القضية رقم د/6/2 لسنة 4 ق ومما جاء فيه ((أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتعيا أن تفصل المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية من جوانبها العملية وليس من معيقاتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهذا الشرط يرسم حدود ولاية المحكمة الدستورية فلا تمتد ولايتها لغير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبالقدر اللازم للفصل فيه ، كما أن مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الخصوم الذي أضيفوا من جراء تطبيق النص المطعون عليه ، سواء كان هذا الضرر وشيكا يتهددهم أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته ، عاندا في مصدره إلى النص المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها⁽¹³⁾.

وللاعتبارات المتقدمة فإن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية ، ومن ثم فإن شرط المصلحة لا يتوافر إذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية تقرير حكم الدستور مجردا في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية

(11) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(12) حكم غير منشور .

(13) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2008.12.04 ع 2872 ص 17 وما بعدها .

أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها ، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي ولو كانت تثير اهتماما عاما ، إذ لا يتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام أو أن تكون نافذة يعرضون من خلالها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها أو دفاعا عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها⁽¹⁴⁾.

3 (المصلحة القائمة :

لا يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى أن تكون قانونية فحسب ، وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون هذه المصلحة قائمة ، والمقصود بالمصلحة القائمة أن يكون المساس بالحق أو الإخلال بالمركز القانوني قد حدث فعلا سواء بإنكاره أو التشكيك فيه بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة .

فإذا لم يحدث اعتداء على الحق أو المركز القانوني بأي صورة من الصور فمعنى ذلك أنه لا حاجة لطلب الحماية القضائية لانتفاء محلها أو موجبها ، وإذا حدث اعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل إلا أنه لم يسفر عن وقوع ضرر في حينه ، فهنا تكون قد تولدت مصلحة قائمة ولكنها ليست حالة وإنما مستقبلية ومن ثم فإن طلب الحماية القضائية لا يكون قد حان وقته بعد ما لم يكن وشيك الوقوع .

ويمكن أن يستفاد ذلك مما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1989.05.21 في الدعوى الدستورية رقم 8/11 ق والذي جاء فيه « وحيث إن المدعي يطعن كذلك بعدم دستورية المادة (50) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 1980/95 والتي تنص على أن: يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه عدا إعادة النظر ، وينعى المدعي على هذه المادة بأن الدعاوى التي كانت تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي واختصت بها محكمة القيم إعمالا للقرار بقانون رقم 1981/141 كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض ، وأنه إذ قصرت المادة (50) من القانون رقم 1980/95 المشار إليه الطعن على إعادة النظر فإنها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن وخالفت بذلك المواد (40) ، (68) ، (69) ، (165) ، (167) من الدستور ، وحيث إنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدي من طلبات في دعوى الموضوع ، وإذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطرق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم ، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لا زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى- ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم - ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول

(14) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1995.07.03 في الدعوى الدستورية رقم 16/25 ق (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت »).

الدعوى في هذا الشق ((15)).

ويثور السؤال حول مدى اعتبار شرط المصلحة في الدعوى الدستورية قائما عند تعديل أو إلغاء النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته أثناء سير الخصومة أمام القضاء الدستوري ؟

يستخلص من أحكام القضاء الدستوري في الإجابة على هذا السؤال أن تعديل أو إلغاء النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية لا يحول - كقاعدة عامة- دون توافر المصلحة القائمة في الدعوى الدستورية واستمرار القضاء الدستوري بنظرها والفصل فيها بالنسبة للأشخاص الذين طبق عليهم ذاك النص خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بحقهم(16).

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 11.06.1983 في الدعوى الدستورية رقم 3/47 ق بأنه ((وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم 1983/17 بشأن إصدار قانون المحاماة قد نصت على إلغاء القانون رقم 1981/125 - المعدل بالقانون رقم 1982/109 - المطعون فيه ، إلا أن الإلغاء التشريعي لهذا القانون - الذي لم يترد أثره إلى الماضي - لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته ((17) وهو ما رددته من بعدها المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 23.12.2013 في الطعن الدستوري رقم 60/4 ق(18) وكذلك المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 28.01.2015 في القضية رقم د/1/2014 لسنة 12 ق(19) ، (20).

ويرد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات والتي يمكن اعتبارها خروجاً عنها في حالات معينة مما تنفي أو تزول بشأنها المصلحة القائمة في الدعوى الدستورية(21) وتتجلى هذه الحالات فيما يأتي :

1. حالة إلغاء أو تعديل النص المطعون فيه بأثر رجعي :

ومن تطبيقات هذه الحالة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 02.03.1985 في الدعوى الدستورية رقم 1/1 ق بأنه ((لما كان مقتضى إعمال القرار بقانون رقم 1963/77 بأثر مباشر من تاريخ نشره - بعد إلغاء الأثر الرجعي الذي كانت تنص عليه المادة الثالثة منه - حيث كان يترد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به إلى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم 1961/117 ، ومن ثم تكون

(15) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)).

(16) أ.د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص169 وما بعدها ، أ.د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ط/2009 ص85 وما بعدها .

(17) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)).

(18) حكم غير منشور .

(19) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 05.02.2015 ع3195 ص25 وما بعدها .

(20) قارن عكس ذلك قرار لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية الصادر بتاريخ 27.06.1992 في الطعن رقم 1/1992) مشار إليه لدى أ.د. عادل الطيطباني ، المرجع السابق ص402 .

(21) أ.د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص88 .

مصلحة المدعي في الطعن بعدم دستورية هذه المادة - بعد تعديلها على الوجه المتقدم - غير قائمة الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى ((22)).

2. حالة إلغاء أو تعديل النص المطعون فيه بما يحقق مصلحة المدعي :

ومن تطبيقات هذه الحالة في قضاء المحكمة العليا الليبية ما أورده في حكمها الصادر بتاريخ 2005.05.19 في الطعن الدستوري رقم 44/2 ق بأنه ((لما كان ما يستهدفه المتهمون من دعوهم الموضوعية هو عدم تطبيق أحكام القانون رقم 25/13 لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بثبوت جرمي السرقة والحراية المعاقب عليهما حدا ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 1369/10 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25/13 ونص على تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم السرقة المعاقب عليهما حدا التي وقعت قبل نفاذه وبذلك أضحى القانون الواجب التطبيق على المتهمين هو قانون العقوبات ، فإن هدفهم من الدفع بعدم دستورية القانون رقم 25/13 فيما يتعلق بأدلة ثبوت جرمي السرقة والحراية يكون قد تحقق وتكون مصلحتهم غير قائمة بعد أن أصبحت غير مرتبطة بطلباتهم الموضوعية التي كانت معروضة على محكمة الموضوع ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم 25/13 السالف الذكر))(23).

3. حالة تعديل أو إلغاء النص المطعون فيه المتعلق بإجراءات التقاضي :

وتطبيقا لهذه الحالة قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1981.12.05 في الدعوى الدستورية رقم 2/8 ق بأنه ((لما كانت الفقرة (12) من المادة (8) من القانون رقم 1977/40 بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم 1979/36 والتي أشركت أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا - المطعون بعدم دستوريتها - قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم 1981/30 الذي استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم إلى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم 1980/30 باعتباره - في هذا الخصوص- من القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي والتي تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها إعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعي في دعواه الراهنة قد زالت وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع))(24).

(22) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(23) أحكام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة ، مرجع سابق ص171 وما بعدها ، وراجع كذلك حكم المحكمة العليا المصرية الصادر بتاريخ 1973.06.02 في الدعوى الدستورية رقم 3/6 ق الذي جاء فيه ((أن المدعي إنما كان يستهدف بطعنه على المادة (116) من القرار بقانون رقم 1958/184 التي كانت تمثل حائلا يحول دون ممارسة حقه في التقاضي بشأن دعواه الموضوعية وذلك كي يزول هذا الحائل ويفتح أمامه باب الطعن في قرار كلية الآداب بجامعة القاهرة بالامتناع عن إعلان نتيجة امتحانه في ليسانس الآداب قسم اللغة العربية ، ولم تكن له مصلحة في الطعن على غير هذا النص من نصوص القرار بقانون سالف الذكر ... ومن حيث إن ما استهدفه المدعي من الطعن بعدم الدستورية قد تحقق بسقوط المادة المشار إليها التي كانت تحصن القرارات والأوامر التي تصدر من الهيئات الجامعية في شئون طلابها وتحول بينه وبين الالتجاء إلى قاضيه بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ومن ثم فلا يكون للمدعي مصلحة منذ رفعها)) (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(24) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

ولكن ما مدى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية⁽²⁵⁾ تتجه أحكام القضاء الدستوري المقارن إلى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية ، إذ ليس بلازم أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة بكل عناصرها وقت المنازعة في النصوص التشريعية المطعون عليها ، وإنما يكفي أن تكون تلك المصلحة محتملة تقوم على توقي ضرر لا شبهة في إمكان تحديده بأن كان ما يشكله من تهديد وشيك الوقوع - على الأقل - وبعبارة أخرى فإنه لا يلزم أن يصل ذلك الضرر إلى درجة اليقين من جهة ثبوته ، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا وتعيينه ممكنا ، ولكن لا يكفي أن يكون هذا الضرر تصوريا محضا⁽²⁶⁾ أو منتحلا أو متوهما أو عاما غير محدد بضرر معين .

وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في قضية فروندنجهام ضد ميلون عام 1923 بقولها ((إنه لا يقبل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور ، بل يجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن القانون قد سبب له ضررا شخصيا مباشرا أو يوشك أن يسبب له هذا الضرر ، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس))⁽²⁷⁾

وهو ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية من ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1996.08.06 في الدعوى الدستورية رقم 15/37 ق بأن ((المصلحة الشخصية المباشرة لا يشترط أن تكون قائمة يقرها القانون ، وإنما يكفي أن يكون محتملا تحققها ، ذلك أنه من غير المنطقي أن يحمل الشخص على إرجاء دعواه الدستورية حتى تتحقق الأضرار التي تهدده بكاملها وإنما يجوز دائما أن يتخذ دعواه هذه طريقا إلى توقي وقوعها))⁽²⁸⁾ وأكدته كذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1997.01.04 في الدعوى الدستورية رقم 17/47 ق بقولها ((إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين أضرروا من جراء سريان النصوص المطعون عليها في شأنهم ، سواء كان ما أصابهم من ضرر بسببها قائما أم كان وشيكا يتهددهم))⁽²⁹⁾.

وفي تقديرنا الخاص أن فرص أعمال المصلحة المحتملة تتضاءل في نطاق الدعوى الدستورية المرفوعة بطريقي الدفع الفرعي والإحالة وذلك لارتباط تحريكها بدعوى موضوعية تثير نزاعا قائما إزاء وقائع حدثت وإلا فلا مجال لإثارة المسألة الدستورية حيالها⁽³⁰⁾ ومع ذلك فإن المصلحة المحتملة تجد لها فرصة أوفر في التطبيق عند تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة ، بحسبانها تنغيا تقرير حكم الدستور في شأن التشريع المطعون فيه مجردا

(25) راجع لمزيد من التفصيل مقالة أ.د. علي هادي عطية الهلالي ، إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية - وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية - مجلة كلية القانون جامعة ذي قار س2012 .

(26) م.د. عوض المر ، المرجع السابق ص723 وما بعدها ، ويمثل سيادته لذلك بالأشخاص الذين يتهددهم اتهام جنائي إذا خالفوا النصوص القانونية التي حددها المشرع ، فليس عليهم تربص صدور هذا الاتهام لاختصاصها ، بل تقبل دعواهم الدستورية التي يتوخون بها إبطالها حتى لا يظل احتمال صدور هذا الاتهام سيفا مسلطا فوق رؤوسهم .

(27) مذكور برسالة أ.د. أحمد كمال أبو المجد ، المرجع السابق ص214 .

(28) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(29) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) وراجع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 1997.07.05 في الدعوى الدستورية رقم 18/58 ق ومما جاء فيه ((أن المصلحة في الدعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصالحها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون ، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها وهو ما تقوم به المصلحة الشخصية في الدعوى)) (الموقع السابق) .

(30) قارن أ.د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص167 حيث يرى سيادته أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية .

عن أي طلبات موضوعية ، وهو ما جسدهته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2012.06.14 في الطعن الدستوري رقم 59/5 ق بقولها « إن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وينبغي على ذلك أنه بموجب نص المادة (1/23) من قانون المحكمة العليا يجوز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة بعدم دستورية القانون منذ صدوره إذا كان من بين المشمولين بتطبيق أحكامه ، ولا يسوغ القول بأن عليه أن ينتظر إلى أن يتم تطبيق القانون عليه ، لأن في ذلك إهدار للهدف الذي توخاه المشرع من نص المادة المشار إليها ، وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري» (31).

المطلب الثاني

أوضاع تحقق المصلحة تبعا لطرق تحريك الرقابة الدستورية

تتنوع الأوضاع التي تتخذها المصلحة في الدعوى الدستورية بحسب الطريقة التي يتم بها تحريك الرقابة الدستورية وذلك على النحو الآتي :

1. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية:
يتوافر شرط المصلحة في جانب المدعي عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة متى كان التشريع المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق عليه أو كان من المشمولين بأحكامه ، ولا ينتفي شرط المصلحة عن المدعي في هذه الحالة إلا إذا كان تطبيق ذلك التشريع ينحصر في فئة لا ينتمي إليها أو كان من غير الخاضعين لأحكامه .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بأنه « لما كان ما أورده الطاعن في صحيفة الطعن - من أن مبنى طعنه تحقيق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعة له باعتبار القانون المطعون بعدم دستوريته افتتاتا على حقوقه الأساسية .. والعهود والمواثيق الإنسانية وعلى رأسها قانون تعزيز الحرية .. ومخالفا لقرارات وآلية صياغة وإصدار القوانين وكذلك على حقه بوصفه محاميا يمتنن نجدة أصحاب الحقوق والحاجات - لا يقوم معه الدليل على أن ضررا مباشرا يمكن إدراكه قد لحق به أو ميزة أو فائدة فقدما مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها ، وبالتالي يثبت له الحق في المطالبة بإبطال أحكام القانون رقم 1426/7 (2004)

(31) حكم غير منشور ، وهو ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 2012.12.23 في الطعن الدستوري رقم 59/25 ق بقولها « إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وإذا كان النص المطعون بعدم دستوريته ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في الطعن عليه » غير منشور .

(بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب ، وإنما كانت عباراته مرسلة عامة ممكن نسبتها إلى أي شخص وفي أية دعوى ولا يتحقق معها ما اشترطه المشرع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن .. بما يكون معه الطعن فاقدًا لأحد شروطه ويتعين عدم قبوله))(32).

2. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدفع الفرعي :

يتحقق شرط المصلحة حيال المدعي في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدفع الفرعي بمجرد إثباته أن هناك حقًا دستوريًا تم الاعتداء عليه من قبل المشرع ، وأن هناك علاقة سببية بين الاعتداء والنص التشريعي المطعون فيه ، وأن الحكم في المسألة الدستورية لازم في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحي الخصومة في الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في الدعوى الموضوعية عائدًا مباشرة إلى النص التشريعي المطعون فيه ، أو أن الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون منقضية(33).

وهذا عين ما قرره المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2003.05.11 في الدعوى الدستورية رقم 18/127 ق بأنه ((يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناطها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحي الخصومة في الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعي أو التأثير في مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل في موضوعه فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة))(34).

وهو ما رددته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2009.11.11 في الطعن الدستوري رقم 53/3 ق بقولها ((إن المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية وأن مناط هذه المصلحة يتجسد في أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، بحيث يكون الفصل في الدعوى الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها))(35) وأكدته أيضا المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ 2012.02.19 في الطعن رقم 2011/5(36) وتبنته كذلك المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 2004.04.26 في القضية رقم د/3 لسنة 1 ق(37).

(32) حكم غير منشور ، ومن اللافت للنظر أن نفس المحكمة قد عادت وأقرت في حكمها الصادر بتاريخ 2012.12.23 في الطعن الدستوري رقم 59/25 ق بتوافر شرط المصلحة لدى الطاعن - وهو محامي كذلك - في الطعن على ذات القانون المطعون بعدم دستوريته باعتباره ينظم إجراءات التحقيق والمحكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص مما توافر معه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الطعن عليه ، وانتهت المحكمة بذلك إلى القضاء بعدم دستورية القانون المذكور (غير منشور) .

(33) أ.د. رفعت عيد سيد ، المرجع السابق ص 383 .

(34) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(35) حكم غير منشور .

(36) الجريدة الرسمية للكويت (الكويت اليوم) الصادرة في 2012.03.25 س 58 ع 10722 ، وراجع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 2011.06.07 في الطعن رقم 2009/17 الذي جاء فيه ((أن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع)) الجريدة الرسمية للكويت (الكويت اليوم) الصادرة في 2011/6/19 س 57 ع 1032 .

(37) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2004/5/5 ع 2633 ص 35 وما بعدها .

3. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الإحالة :

تثبت المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع على ضوء ارتباط المسألة الدستورية المحالة بمصلحة أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية ، أي أن المصلحة في هذه الحالة تتمثل في ضرورة الفصل في المسألة الدستورية أولاً حتى يمكن الفصل في النزاع الموضوعي الذي أثيرت المسألة الدستورية المحالة بمناسبةه⁽³⁸⁾.

وهذا ما ترجمته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2006.01.15 في الدعوى الدستورية رقم 26/113 ق الذي جاء فيه « وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه محكمة الموضوع وضمنته أسباب حكمها بالإحالة إنما ينصب على ما تضمنه نص المادة (21) المطعون فيه ، من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة وهو الشق من النص الطعن الذي تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة بالنسبة له بحسبان أن مبنى النزاع الموضوعي هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقاً للنص المشار إليه ، وأن القضاء في مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعي سالف الذكر وقضاء محكمة الموضوع فيه ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور في حدود إطاره المتقدم ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التي وردت بنص المادة (21) المطعون فيه »⁽³⁹⁾.

4. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق التصدي :

أ.د. يسري محمد العصار ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 49 . (38)

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » وراجع كذلك بنفس المعنى تقريباً حكمها الصادر بتاريخ 2007.01.14 في الدعوى الدستورية رقم 26/175 ق ومما جاء فيه أن « مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما: تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور في حين تطرح ثانيتهما: في صورها الأغلب وقوعاً - الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتاً أو نفياً ،

إلا أن هاتين الدعويتين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين ، أولاهما: أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل في الدعوى الدستورية ، متى كان ذلك وكانت رحي النزاع الموضوعي تدور حول طلب المدعى إعمال حكم المادة (25) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي يقضى باحتفاظه بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها إبان عمله بالهيئة قبل تعيينه في وظيفة دائمة بها ، وقد تراعى لمحكمة الموضوع أن النص المطلوب إنزال حكمه على النزاع المعروض عليها يشوبه من وجهة أولية عوار دستوري مما يقتضى عرض أمره على المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة يكون لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها مما يتوافر معه شرط المصلحة في الدعوى الماثلة ، محدداً نطاقها بما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (25) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 من احتفاظ العاملين المعيّنين بمكافأة شاملة بأجرهم السابق عند تعيينهم في وظائف دائمة » (الموقع السابق).

يظل شرط المصلحة متطلبا في الدعوى الدستورية المرفوعة بطريق التصدي (40) بمعنى أن تكون المصلحة قائمة في النص الأصلي المطعون بعدم دستوريته (41) وذلك من خلال اتصال النص التشريعي المتصدي له عرضا بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ، وما يحدثه الفصل في دستورية ذلك النص من أثر في المحصلة النهائية للدعوى ، أي أن المصلحة تتوافر في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق التصدي بالقدر الذي تتصل فيه النصوص التشريعية المتصدي لها بمدى دستورية النصوص التي تقوم عليها الخصومة في الدعوى الموضوعية وتأثيره عليها .

ولعل هذا هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2002.04.14 في الدعوى الدستورية رقم 22/2 ق بقولها ((إنه لما كان جوهر طلبات المدعي في النزاع الموضوعي يتعلق بمدى أحقيته في تذييل القرار الذي استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالصيغة التنفيذية كي يصير نهائيا ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر ، وإذا كان نص الفقرة الأولى من المادة (13 مكررا أ) - المطعون عليها - قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة في تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا على الفصل في الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعي في إقامة دعواه الدستورية الماثلة ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (13 مكررا) قد قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة في المنازعات المبينة في البند (1) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها في البند (2) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضي على المنتفعين ، وهو نص يرتبط بالنص الطعنين ارتباطا لزوم لا انفصام فيه ، فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضا مصلحة شخصية مباشرة للمدعي ، ومن ثم فإن نطاق المصلحة في الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (13 مكررا) (42).

المطلب الثالث

وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية وصور انتفائها

الوقت المعول عليه لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية هو الوقت الذي ترفع فيه الدعوى مع وجوب استمرار وجوده حتى الفصل فيها ، فإذا لم يتوافر شرط المصلحة عند قيام المدعي برفع الدعوى الدستورية ، فإن دعواه تكون غير مقبولة ، وإذا زال شرط المصلحة بالنسبة للمدعي قبل الفصل في دعواه الدستورية فإن الخصومة في الدعوى تعتبر منتهية (43).

وهذا ما جسدهته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ

- (40) أ.د. إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ص106 ، م.د. عادل عمر شريف ، رسالته السابقة ص444 ، وقارن عكس ذلك م.د. محمد عبدالسلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ص239 .
- (41) أ.د. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص501 .
- (42) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .
- (43) أ.د. رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص508 ، أ.د. عادل الطبطباني ، المرجع السابق ص391 وما بعدها ، وقارن عكس ذلك أ.د. يسري محمد العصار ، المرجع السابق ص170 وما بعدها ، أ.د. إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ص128 ، م.د. عبدالعزيز سلمان ، رسالته السابقة ص356 ، أ.د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص85 وما بعدها .

1995.10.21 في الدعوى الدستورية رقم 15/9 ق والذي جاء فيه أنه ((من المتعين أن تظل المصلحة الشخصية المباشرة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية ، فإذا انتفت منذ رفعها أو زالت قبل الفصل فيها وجب ألا تخوض المحكمة الدستورية العليا في موضوعها))(44)

وهو ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 2006.06.11 في الدعوى الدستورية رقم 23/13 ق بأنه ((لا يكفي توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع ، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية ، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها))(45) ويبدو أن المحكمة العليا الليبية تأخذ بالرأي العكسي إذ يستفاد مما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1970.01.11 في الطعن الدستوري رقم 12/1 ق أنه يكفي أن يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة متوافرا وقت رفع الدعوى الدستورية بصرف النظر عن استمراره حتى صدور حكم فيها(46).

- صور انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية :

إذا توافرت المصلحة في الدعوى الدستورية عند رفعها ثم تخلفت قبل أن يصدر القضاء الدستوري حكمه فيها ، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ينتفي في صور معينة أثناء سير الخصومة ، ويمكن إجمال هذه الصور فيما يأتي :

1. انتهاء الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الدعوى الدستورية:

بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية عند تحريك الرقابة الدستورية بطريقي الدفع والإحالة ، فإن الدعوى الدستورية تتأثر بعد رفعها بما يعترى الخصومة في الدعوى الموضوعية من أسباب انتهائها ، سواء بالترك أو التنازل أو بصدور حكم نهائي فيها ، إذ يترتب على انتهاء الدعوى الموضوعية لأي من الأسباب المذكورة زوال مصلحة المدعي في الفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية التي تستند إليها طلباته الموضوعية بما مؤداه الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية(47).

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ما أورده في حكمها الصادر بتاريخ 1983.12.03 في الدعوى الدستورية رقم 2/31 ق بأنه ((لما كان النزول عن الحق المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه ، وبالتالي فإنه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما في الفصل في مدى دستورية المادة (226) من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية ، إذ لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى))(48)

وهو ما قرره أيضا المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ

(44) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) .

(45) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) وراجع كذلك بنفس المعنى تقريبا

حكمها الصادر بتاريخ 2006.08.27 في الدعوى الدستورية رقم 24/163 ق (الموقع السابق) .

(46) أحكام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة ، مرجع سابق ص102 وما بعدها .

(47) أ.د.رمزي الشاعر ، المرجع السابق ص509 .

(48) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) وراجع كذلك بنفس المعنى تقريبا

حكمها الصادر بتاريخ 1990.07.28 في الدعوى الدستورية رقم 11/30 ق (الموقع السابق) .

2002.05.28 في الطعن رقم 2002/3 الذي جاء فيه ((أنه لما كان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلان عقدي التأسيس رقمي ... فيما ورد بالبندين الخامس من العقد الأول والسابع من العقد الثاني بشأن تعيين المديرين وبطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وتسليمها لهم لإدارتها استجابة لطلبات المدعين الموضوعية ، وذلك لمخالفة المقضي ببطلانه لنص المادة (202) من قانون الشركات - المدفوع بعدم دستوريته - وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية مدار الطعن المائل وقد أصبح نهائيا حائزا للحجية ، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمرا غير لازم إذ لا أثر للحكم في المسألة الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية ((49).

2. سابقة الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه:

أشرنا فيما سلف إلى أن قيام المشرع بإلغاء أو تعديل النص التشريعي ليس من شأنه أن يحول دون الطعن فيه بعدم الدستورية ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه طالما لم يكن لهذا الإلغاء أو التعديل أثر رجعي يترد إلى الماضي ، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالة قيام القضاء الدستوري بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه حيث ينعدم كل أثر له من تاريخ صدور ، إذ أنه نتيجة لما تتمتع به الأحكام القضائية بعدم الدستورية من حجية مطلقة وعدم اقتصار آثارها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها فحسب وإنما انصرافها كذلك إلى كافة والتزام جميع سلطات الدولة بأعمال مقتضاها(50) فإن مؤدى ذلك ولازمه انتفاء أي مصلحة للطعن عليها بعدم الدستورية مجددا .

وهذا ما جرت عليه أحكام القضاء الدستوري من ذلك ما أورده المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1987.06.06 في الدعوى الدستورية رقم 3/77 ق بأنه ((لما كان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم 1981/141 بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفي مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم (والقاضي بعدم الدستورية) وكان قضاؤها في هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن مماثل يثور من جديد ، فإن المصلحة في الدعوى المائلة تكون منفية وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها ((51).

(49) مذكور لدى أ.د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ص412 وما بعدها .

(50) يلاحظ أن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية تنصرف في تنظيم القضاء الدستوري المصري إلى الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية سواء انتهت بعدم دستورية النص المطعون فيه أم بدستوريته (راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1984.12.01 في الدعوى الدستورية رقم 5/44 ق وما جاء فيه ((أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها يعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى كافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته)) بينما لا تنصرف تلك الحجية في تنظيم القضاء الدستوري الليبي إلا إلى الأحكام الصادرة بعدم الدستورية (راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 2013.12.23 في الطعن الدستوري رقم 60/1 ق والذي جاء فيه أنه ((لما كانت جميع الطعون التي سبق وأن رفعت طعنا على القانون رقم 2012/36 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص المعدل بالقانون رقم 2012/47 - محل الطعن المائل - قد قضى فيها بالرفض ، فإن تلك الأحكام لا تكتسب الحجية المطلقة ولا تمنع من نظر طعون مماثلة ترفع على ذات القانون)) غير منشور .

(51) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) وراجع كذلك بنفس المعنى تقريبا حكمها الصادر بتاريخ 1989.04.15 في الدعوى الدستورية رقم 7/8 ق (الموقع السابق) .

وردته كذلك -بصيغة أخرى- في حكمها الصادر بتاريخ 1993.12.06 في الدعوى الدستورية رقم 12/4 ق بقولها ((وحيث إن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه في الدعويين المتقدم بيانهما - إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعتة ، ذلك أن الخصومة في الدعوي الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية - إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة في شأن استيفاء النص التشريعي للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور ، أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور ، منصرفاً فحسب إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها ، بل متدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة في الدولة ، بما يردهم عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية ويتعين - من ثم - الحكم بعدم قبولها ((52).

وينتقد جانب من الفقه الدستوري(53) ما تسير عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضائها بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة - في كل الأحوال- بسبب سبق صدور حكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، ويرى أن الأدق هو التفرقة بين ما إذا كان الحكم السابق بعدم الدستورية قد صدر بعد رفع الدعوى الدستورية وبين ما إذا كان قد صدر قبل رفعها إذ يتعين في الحالة الأولى الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى لثبوت المصلحة ابتداء عند رفعها ، أما في الحالة الأخيرة - وهي صدور الحكم السابق بعدم الدستورية بعد رفعها - فإنه ينبغي الحكم بعدم قبول الدعوى الذي يفترض عدم توافر شروط قبولها ابتداء .

وتذهب المحكمة العليا الليبية إلى اعتبار سبق صدور حكم بعدم الدستورية مناطاً للقضاء بانتهاء الخصومة في الطعن بعدم دستورية نفس النص التشريعي وذلك في جميع الأحوال - أي سواء أكانت الدعوى قد رفعت قبل صدور الحكم السابق بعدم الدستورية أم رفعت بعده - وهذا ما قرره في أكثر من حكم لها نذكر منها ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2010.10.10 في الطعن الدستوري رقم 56/4 ق بأنه ((وحيث إن الطاعن أقام الدعوى الماثلة بتاريخ 2009.04.14 - طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (93) من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعوى التأديبية ، ولما كانت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة قد سبق لها القضاء بعدم دستورية هذا النص في الطعنين الدستوريين رقمي 55/5 ق ، 56/1 ق في 2009.11.11 وقضاؤها هذا حجة على الكافة وحجيته مطلقة يحسم الخصومة بشأن دستورية النص المطعون فيه حتماً قاطعاً مانعاً لنظر أي طعن يثور بشأنه مجدداً بما يرتبه من انتهاء الخصومة في الطعن ((54).

3. طروء تغيير على أوضاع وصفات أطراف الدعوى الموضوعية:

(52) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية ((الإنترنت)) وراجع كذلك بنفس المعنى تقريباً حكمها الصادر بتاريخ 1985.12.21 في الدعوى الدستورية رقم 4/47 ق (الموقع السابق) .

(53) م.د. عادل عمر شريف ، رسالته السابقة ص446 ، وقارن عكس ذلك أ.د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص183 وما بعدها ، أ.د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص124 وما بعدها .

(54) غير منشور ، وراجع كذلك في ذات الاتجاه حكمها الصادر بتاريخ 2010.10.10 في الطعن الدستوري رقم 56/2 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2009.11.11 بينما الدعوى قد رفعت في 2008.11.12 ، وحكمها الصادر بتاريخ 2013.12.23 في الطعن الدستوري رقم 58/1 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2012.12.25 بينما الدعوى قد رفعت في 2010.11.20 ، وحكمها الصادر بتاريخ 2013.12.23 في الطعن الدستوري رقم 59/26 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2013.02.05 بينما الدعوى رفعت في 2012.09.02 وفي جميع هذه الطعون قضت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن (غير منشورة) .

يستتبع التغيير الذي يطرأ على أوضاع وصفات بعض أطراف الدعوى الموضوعية التي أثرت بمناسبة المسألة الدستورية أثناء سير الخصومة انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية لضرورة استمرارها حتى الفصل فيها .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1992.02.01 في الدعوى الدستورية رقم 6/25 ق بأن « صفة المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية - كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم - قبل الفصل في الدعوى الماثلة إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد ، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتوافر عند رفعها بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل نهائياً فيها ، فإنه أياً كان وجه الرأي في شأن دستورية النص التشريعي المطعون فيه - فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم - صار غير سار في حقهم ليعود الأمر في شأن إعلانهم إلى القواعد العامة وذلك بأن يتم الإعلان إما لأشخاصهم أو في مواطنهم شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة للإعلان ، إذ كان ذلك وكان ما قصد إليه المدعون من الطعن على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة في شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم ، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية وإعلانهم بالتالي وفقاً للقواعد العامة ، فإن مصلحة المدعين في الطعن على البند السادس السالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى ((55).

- طبيعة الدفع بعدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية :

يندرج الدفع بانتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ضمن طائفة الدفوع بعدم القبول باعتباره يوجه إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى (56) وليس أدل على ذلك مما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية في الدول محل الدراسة بصيغة متقاربة - بحسبانه الشريعة العامة في الإجراءات - بأنه « لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة » ومن ثم فإن الدفع بعدم توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية لا يسقط بالتكلم في الموضوع ، ويجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام القضاء الدستوري الذي له أن يثيره من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث الموجز إلقاء الضوء على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من خلال الدراسة التحليلية المقارنة في القانون الليبي والمصري والكويتي والبحريني ، ولقد اتضح لنا من تناول هذا الموضوع مدى أهمية الدور الذي يلعبه شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية رجوعاً إلى الأصل المقرر بأن المصلحة مناط الدعوى وحيث لا مصلحة فلا دعوى ، ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية ولئن اتفقت مع المصلحة في سائر دعاوى الأخرى إلا أن لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها ، والمرد في ذلك إلى ما تتمتع به الدعوى الدستورية من طبيعة خاصة يعكسها وضع القضاء الدستوري واختصاصه بالرقابة على دستورية التشريعات ، فلا يكفي لتحقيق المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور وإنما يجب أن

(55) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » .

(56) قارن عكس ذلك أ.د. شعبان أحمد رمضان ، حيث يرى سيادته أن الدفع بالعدم المصلحة في الدعوى الدستورية بعد دفعا موضوعيا (راجع مؤلفه : أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص133 وما بعدها) .

يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته عند تطبيقه على الطاعن قد جعله في حالة قانونية خاصة إزاء الحقوق التي كفلها له الدستور على نحو من شأنه أن يلحق به ضرراً مباشراً ، وتتحقق له مصلحة شخصية جراء الطعن عليه بما يجنيه من فائدة عملية يصبو إليها تتمثل في النتيجة الفعلية التي تعود إليه من وراء طلب الحماية القضائية والترضية القضائية التي يتغياها احتراماً لمبدأ المشروعية الدستورية ، وذلك كله وفقاً لإحدى طرق تحريك الرقابة الدستورية على الوجه المتقدم بيانه في ثنايا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين